

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : تقيد الإيلاء بمدة .

فصل : فإن قال وا لا وطئتك فهو إيلاء لأنه قول يقتضي التأييد وإن قال وا لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك ونوى مدة تزيد على أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء لأن اللفظ يحتمله فانصرف إليه بنيته وإن نوى مدة قصيرة لم يكن إيلاء لذلك وإن لم ينو شيئاً لم يكن إيلاء لأن يقع على القليل والكثير فلا يتعين للكثير فإن قال وا لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر أو فإذا مضت فوا لا وطئتك شهرين فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان : .

أحدهما : ليس بمول لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن مولياً كما لو لم ينو إلا مدتهما ولأنه يمكنه الوطاء بالنسبة إلى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها فأشبه ما لو اقتصر عليها .

والثاني : يصير مولياً لأنه منع نفسه من الوطاء بيمينه أكثر من أربعة أشهر متوالية فكان مولياً كما لو منعها بيمين واحدة ولأنه لا يمكنه الوطاء بعد المدة إلا بحث في يمينه فأشبه ما لو حلف على ذلك بيمين واحدة ولو لم يكن هذا إيلاء أفضى إلى أن يمنع من الوطاء طول دهره باليمين فلا يكون مولياً وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين لما ذكرنا من التعليين وا أعلم .

فصل : فإن قال إن وطئتك فوا لا وطئتك لم يكن مولياً في الحال لأنه لا يلزمه بالوطء حق لكن إن وطئها صار مولياً لأنها تبقى يميناً تمنع الوطاء على التأييد وهذا الصحيح عن الشافعي وحكي عنه قول قديم أنه يكون مولياً من الأول لأنه لا يمكنه الوطاء إلا بأن يصير مولياً فيلحقه بالوطء ضرر وكذلك على هذا القول إن قال وطئتك فوا لا دخلت الدار لم يكن مولياً من الأول فإن وطئها انحل الإيلاء لأنه لم يلق ممتنعاً من وطئها بيمين ولا غيرها وإنما بقي ممتنعاً باليمين من دخول الدار .

ولنا أن يمينه معلقة بشرط ففيما قبله ليس بحالف فلا يكون مولياً ولأنه يمكنه الوطاء من غير حنث فلم يكن مولياً كما لو لم يقل شيئاً وكونه يصير مولياً لا يلزمه به شيء وإنما يلزمه بالحنث ولو قال وا لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصير مولياً في الحال لأنه يمكنه الوطاء متى شاء بغير حنث فلم يكن ممنوعاً من الوطاء بحكم يمينه فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار مولياً وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي في قوله القديم يكون مولياً في الابتداء لما ذكرنا في التي قبلها وقد أجابنا عنه وإن قال

واﻻ لا وطئتك سنة إلا يوما فكذلك وبهذا قال أبو حنيفة لأن اليوم منكر فلم يختص يوما دون يوم ولذلك لو قال : صمت رمضان إلا يوما لم يختص اليوم الآخر ولو قال لا أكلمك في السنة إلا يوما لم يختص يوما منها .

وفيه وجه آخر أنه يصير موليا في الحال وهو قول زفر لأن اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالتأجيل ومدة الخيار بخلاف قوله لا وطئتك في السنة إلا مرة فإن المرة لا تختص وقتا بعينه ومن نصر الأول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث ان التأجيل ومدة الخيار تجب الموالة فيهما ولا يجوز أن يتخللها يوم لا أجل فيه ولا خيار لأنه لو جازت له المطالبة في أثناء الأجل لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل بالكلية ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد إلى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف ما نحن فيه فإن جواز الوطاء في يوم من أول السنة أو أوسطها لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقي من المدة فصار ذلك كقوله لا وطئتك في السنة إلا مرة واﻻ أعلم